جامعـــة عبد الرحمان ميــرة – بجايــة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

اجراءات المثول الفوري

بين الصحة والبطلان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقــوق
فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـــداد الطالبتين:
- أوشـــن دنيا
- بقـة شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ(ة):
عميـــروش هنيــة

لجنة المناقشة :

هارون نورة.....رئيسا
عميروش هنية.....مشرفا و مقررا
سعادي فتيحة.....ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــــــــر:

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا الصبر

والقوة لإنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بخالص الشكر وفائق الاحترام والتقدير

للأستاذة المشرفة :

" عميروش هنية"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة

وما قدمته لنا من معلومات

إهـــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

نهدي ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهم.

وإلى كل فرد من عائلتنا وفقهما لله بمساندتهم لنا.

وإلى كل زملائنا في الدراسة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

دنيا شهرزاد

قائمــة المختصرات

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ج . ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة

P : page

مقدمـــــة:

مقدمة :

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين، وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع، فتتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص أشتبه في ارتكابه لجريمة إذا وجدت ضده أدلة تقوم بجمعها، غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى وإن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية، وهذا مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية.

ويعد قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الواضحة الدالة على مدى احترام ومكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، فمنه يتم تحديد وقياس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحريات والحقوق الفردية وتوفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة من جهة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى، وبتزايد معدل الجريمة أصبح قطاع العدالة يشهد تضخما في القضايا المعروضة عليه ذلك ما أدى إلى انخفاض وتيرة السير في إجراءات المحاكمة ومعالجة القضية والفصل فيها وهو ما أدى إلى نقص فعالية الجهاز القضائي .

وبغرض التقليل من عدد القضايا المعروضة على المحكمة تبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري، بحيث استحدث بموجب الأمر رقم 02/15[1] المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من المواد 339 مكرر الى339 مكرر7 .

و يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية الجزائرية،لكونه يحل محل إجراءات التلبس، وبموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من

[1]_أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للامر رقم155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة، وذلك كون هذه الأخيرة سلطة اتهام من جهة، وخصم ممتاز من جهة أخرى.

استمد المشرع الجزائري المثول الفوري من التشريع الفرنسي، وتم تكريسه ليحل محل إجراءات الجنح المتلبس بها، فالمثول الفوري في فرنسا سبقه إجراء التلبس الذي ظهر في 1863 والذي جاء لمواجهة تصاعد الإجرام في المناطق الحضرية، ثم بعد ذلك جاء إجراء آخر وهو الإحالة المباشرة في 1981 ثم نظام المثول الفوري في سنة 1983 والمتعلق بالجنح المتلبس بها عندما يرى وكيل الجمهورية أن التحقيقات ليست لازمة.

تجدر الإشارة أن الأمر رقم 02/15 ألغى المواد 59، 338، 339 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية بإيداع مرتكبي الجنح المتلبس بها الحبس المؤقت وإحالتهم على محكمة الجنح ،وأصبح بعد التعديل قاضي الحكم هو من له صلاحيات الإيداع.

ولصحة تطبيق هذا الإجراء يجب توفر شروط موضوعية متعلقة بالجريمة، وشروط إجرائية متعلقة بصفة مرتكب الجريمة، وهذا النظام يمر بإجراءات أمام وكيل الجمهورية وإجراءات أمام رئيس قسم الجنح.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة في ظل سياسات التجريم والعقاب الحديثة، فتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تحديد مفهوم إجراء المثول الفوري وخصائصه، وتمييزه عن طرق الإحالة الأخرى وتحديد شروطه وإجراءاته ولمعرفة كافة الجزئيات المتعلقة به ومضمونها والاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها والآراء الفقهية، وذلك للخروج بنتائج علمية جديدة وما يترتب عن هذا الإجراء من آثار.

ومن الناحية العملية نجد أن هذا النظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية والطريق الذي يساهم في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة لكن واجه عدة انتقادات.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع رغبتنا الذاتية النابعة من كون الموضوع في حد ذاته موضوع شيق، وهذا إلى جانب حبنا لتخصصنا وكذا في البحث عن الموضوع وحداثته ومن الناحية الموضوعية نجد أن هذا الإجراء يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية لهذا اخترنا هذا الموضوع تحت عنوان:"**إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان** ".

تهدف دراسة الموضوع إلى معرفة الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، وتحديد الشروط التي يمكن بتوافرها تطبيق إجراءات المثول الفوري، والوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية للإجراء، والمتعلقة بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

لم تخلوا هذه الدراسة من العديد من الصعوبات ، ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هو صعوبة التنقل إلى الجامعات الأخرى من أجل التواصل مع أساتذة التخصص (أساتذة القانون) وهذا من أجل تزويدنا بمختلف النصائح والإرشادات، وكذا البحث عن مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع بحثنا في مختلف المكتبات الجامعية .

من خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

" **مامدى صحة تطبيق إجراء المثول الفوري والنتائج المترتبة عن بطلانه ؟** "

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي:

- **مالمقصود بالمثول الفوري؟ وفيما تكمن شروط وإجراءات تطبيقه؟ وماهي ايجابياته وسلبياته ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي،بحيث قمنا بتحليل مختلف المواد المتعلقة بإجراء المثول الفوري واعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي من حيث تحديد المفاهيم والخصائص واعتمدنا على المنهج المقارن عند مقارنتنا لنظام المثول الفوري في التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي.

وحددنا خطة البحث لتخدم توجه الموضوع، بحيث قسمنا هذا الموضوع إلى ما يلي:

أ- **مقدمـــة:** قدمنا فيها لمحة عن " **إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان** "، مع التعريج على الجانب التاريخي لنشأته وكذا مع ذكر مختلف روافده القانونية.

ب- الفصل الأول:خصصناه ليكون جانبا نظريا محضا لموضوع البحث، بحيث نتناول فيه ماهية نظام المثول الفوري.

جـ- الفصل الثاني:خصصناه للجانب التطبيقي والتقييمي لموضوع البحث.

د- خاتمـة:جاءت لرصد النتائج المتوصل اليها من خلال هذا البحث، ومجموعة من التوصيات التي نرجو من المشرع الجزائري الاخد بها.

الفصل الأول:

ماهية إجراءات المثول الفوري

يعتبر إجراء المثول الفوري إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية التي تتخذها النيابة العامة في بعض القضايا، ويعد هذا الإجراء كسائر إجراءات المتابعة المتعارف عليها في الأنظمة التشريعية المقارنة، تتخذ جهات المتابعة مراعية في ذلك مبدأ الملائمة، وتمهل النيابة من خلال هذا المبدأ على إخطار المحكمة بالقضية للفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، فهذه القواعد هي ضمانة منصوص عليها دستوريا ومكفولة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذا نتناول في هذا الفصل مبحثين: نتطرق لتحديد مفهوم اجراء المثول الفوري في المبحث الأول، ولصحة تطبيق إجراء المثول الفوري لابد من توافر مجموعة من الشروط وهذا ماسنحدده في المبحث الثاني .

المبحث الأول:مفهوم المثول الفوري.

يعتبر نظام المثول الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية، تتخذه النيابة العامة عملا بمبدأ الملائمة، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء، وتخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

ومن خلال هذا نتطرق إلى بيان المقصود بإجراء المثول الفوري كإجراء مستحدث في المطلب الأول، وكون هذا الإجراء تتخذه النيابة العامة لعرض القضايا على المحكمة، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص من حيث السرعة، نظام اختياري، محله الجرائم المتشددة، وينزع صلاحية البت في الحبس لوكيل الجمهورية، وهذا الإجراء يتميز عن ما شابهه من إجراءات، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالمثول الفوري.

تناول المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل ق.إ.ج، في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من ق.إ.ج تحت عنوان المثول الفوري أمام المحكمة، ومن خلال هذا نلجأ لتعريف المثول الفوري، هذا ما سنبينه في الفرع الأول، ونبين الأساس القانوني لإجراء المثول الفوري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري.

نجد أن المثول الفوري ورد له تعريفين من الناحية اللّغوية، ومن الناحية الفقهية.

أولا: التعريف اللّغوي لإجراء المثول الفوري.

يتكون المثول الفوري من كلمتين: " **المثول** " و" **الفوري** ":

- **المثول:** جمع ماثل وهي كلمة مشتقة من الفعل: " **مَثَلَ، يُمَثِّلُ، مُثُلاً** "، مثلا كأن نقول مثل الشخص بين يدي فلان، أي قام بين يديه منتصبا.

- **الفوري:** معناه عاجل دون تأخير عمل، لحظته، استدعاء فوري ليقود الاحتياط[1].

والجمع بين العبارتين فالمثول الفوري يقصد به القيام دون تأخير.

ثانيا: التعريف الفقهي لإجراء المثول الفوري.

اتجهت بوادر الفقه لمحاولة معالجة نظام المثول الفوري وتحديد تعريفه، فمنها من عرّفه بأنه:" **إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع** "، وعرّف أيضا بأنه:" **السرعة في محاكمة المتهم** "[2]،وعرّف أيضا بأنه:" **أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها** "[3].

وهناك من عرّفه أيضا بأنه:" **الإجراء الذي يستدعى المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية، وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي** "[4].

1_ قاموس " **معجم المعاني** "، متاح على شبكة الانترنيت، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/10، في الساعة 13:30، على الموقع التالي:

https : www.almaany.com/or/dirct/or_or/ المثول الفوري

2_ نجار الويزة، " **نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها** "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، جوان 2019، ص 319/318.

3_ زيد حسام، " **إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15** "، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين، العدد 25، سطيف، ديسمبر 2015، ص 70.

4_لمعيني محمد وعاشور نصر الدين، " **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الماهية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الأمر 02/15** "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 176.

ومن التعريفات السابقة نستنتج أن المثول الفوري هو آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديميه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق

سلطة الاتهام للمحاكمة، وذلك حال ارتكابه للجريمة باعتبار أن أدلتها قائمة وظاهرة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإجراء المثول الفوري.

تم استحداث إجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 02/15، وتم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها، كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى[1]، وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من ق.إ.ج تحت عنوان المثول الفوري أمام المحكمة.

وعند استقراء هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري، بل اقتصر على ذكر شروط اللّجوء إليه وإجراءاته، فالمادة 339 مكرر نصت على أنه:" **لا يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراء تحقيق خاص** ".

أما فيما يخص المشرع الفرنسي لجأ لنظام المثول الفوري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائيـة في 10 جوان 1983 من خلال المواد 393 مكرر 07 من هذا القانـون، بغـرض التقليل من الحبس المؤقت بالنسبة للمشتبه فيهم المرتكبين جنح متلبس بها.

فالمثول الفوري إجراء يمثل من خلاله المشتبه فيه أمام المحكمة من أجل محاكمته بعد وضعه تحت النظر، فهو إجراء يتميز بالسرعة، فبدلا من استدعاء المشتبه فيه إلى جلسة محاكمة يتم تحديدها من قبل وكيل الجمهورية والتي تكون عادة بعد عدة أسابيع أو بعد عدة أشهر بعد التوقيف للنظر،

1_ لونيسي رندة، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 10.

حيث أنه وفقا لهذا الإجراء يسمح للمحكمة بأن تتصل فورا بملف القضية فيما يخص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر من أجل جنحة متلبس بها، بعد أن يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ليتم بعدها محاكمته[1].

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتميزه عن ما شابهه من الإجراءات.

من خلال التعريف الدقيق في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر 02/15 نقوم باستظهار بعض خصائص المثول الفوري وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، ونحاول التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر والأمر الجزائي كطريقتين من طرق إحالة الدعوى العمومية على المحاكمة واتصالها بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري.

من خلال التعمق بالمواد المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، يمكن إجمال أهم الخصائص تكمن في أن المثول الفوري إجراء جوازي وبسيط، يكفل سرعة المحاكمة، محله الجرائم المشددة، وقاضي الحكم يفصل في مسألة الحبس المؤقت.

أولا: إجراء المثول الفوري جوازي.

ترجع السلطة التقديرية في تطبيق هذا الإجراء والإشراف عليه إلى النيابة العامة وفقا لملاءمتها الإجرائية، حيث أنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، وبعد استجوابه، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي، أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري، فاللجوء لهذا الإجراء جوازي وليس إجباري[2].

1_ Corinne Renaul Brahinshy , **procédure pénale**, 7eme édition, cualino éditeur, PARIS, 2006, P134.

2-بولمكاحل أحمد، " **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية** "، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2018، ص 20.

ثانيا: إجراء المثول الفوري يكفل سرعة الإجراءات.

إن المثول الفوري المطبق على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي يخلق عن الجرم المشهود، وبهذا الإجراء فقد أولى المشرع أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام، والذي يعكس إيمانه بضرورتها[1].

ثالثا: محل المثول الفوري الجرائم المشددة ذات طابع جنحة.

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شرط أن يكون متلبس بها، وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات، وبعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة من دائرة هذا الإجراء، فالمخالفات ولبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة، فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار لحقوق المتهم، خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة هي الغرامة، أما عن الجنايات فالتحقيق فيها إجباري، لذلك فمن المستحيل تطبيق المثول الفوري عليها[2].

رابعا: ينزع صلاحيات الحبس من النيابة العامة ويسندها لقضاة الحكم.

تم إسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرف في الخصومة، فنظام المثول الفوري يهدف إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، إذ أصبحت صلاحية إيداع المتهم من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة[3].

فنجد مثلا المادة 59 الملغاة بموجب أمر رقم 02/15 كانت تنص على أنه:" **في حالة الجنحة المتلبس بها، أو إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان**

1_قدوري الطاهر، **المثول الفوري في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 11.

2_ نجار لويزة، المرجع السابق، ص 320.

3 _خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 489.

الفعل معاقبا عليه بالحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويحيله إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ".

وتم تجريد صلاحيات الحبس من النيابة العامة لقضاة الحكم من أجل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة.

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن ما شابهه من الإجراءات.

يشترك المثول الفوري مع مميزات معينة مع غيره من طرق إحالة الدعوى من طرف النيابة العامة، فوكيل الجمهورية له السلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة وذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري، أو إجراءات الأمر الجزائي، ويختلف إجراءات المثول الفوري عن هذه الإجراءات في عدة نقاط:

أولا: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر.

للتمييز بين هذان الطريقين يجب التطرق لتعريف الاستدعاء المباشر ثم نتطرق إلى علاقة الاستدعاء المباشر بالمثول الفوري.

أ/ تعريف الاستدعاء المباشر.

هو إجراء من صلاحيات النيابة العامة، إضافة إلى الأمر بتحفظ الدعوى أو بالأمر بفتح تحقيق، فالاستدعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ، فإنه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة، كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح.

والاستدعاء المباشر والتكليف المباشر بالحضور مصطلحان مختلفان، فالاستدعاء المباشر النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 333 و 334 من ق.إ.ج، أما التكليف المباشر بالحضور طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق.إ.ج [1] المضرور يكلف المتهم مباشرة

1_ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 464.

للمثول أمام محكمة الجنح عبر المحضر القضائي في الجرائم الخمسة (05) المحصورة في المادة 337 مكرر كما يلي: **النفقة، ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد،** وخارج هذه الحالات ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة.

ب/ علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر.

يتشابه الاستدعاء المباشر والمثول الفوري من حيث كونهما طريقين من طرق المباشرة لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة والتي تتخذها بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال ويتخذها وكيل الجمهورية وفق سلطة الملائمة، إذا كانت الوقائع المعروضة استوجب القيام بتحقيق قضائي أي إحالتها على قاضي التحقيق لا جراء التحقيق فيها.

ويظهر اختلاف المثول الفوري والاستدعاء المباشر في كون أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها بالإضافة إلى شروط متعلقة بشخص المتهم، أما الاستدعاء المباشر فهو يتعلق بالمخالفات والجنح[1]، ولا يمكن إحالة الدعوى إلى المحاكمة بإجراء المثول الفوري في المخالفات، وأيضا الجنح غير متلبس بها.

ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي.

لمعرفة التمييز بين هذان الطريقين نعرف الأمر الجزائي ثم يسهل علينا تحديد العلاقة بينهما:

أ/ تعريف الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية، وأحد أهم بدائل الدعوى كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو ميسر لطريق الحسم في الدعوى، ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل في

1_ بوناب أيوب، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص 19.

القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعات ودون مناقشات وجاهية في غياب المتهم[1].

واستحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج، ونص عليه في أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، ويعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة وبديلا لا يستهان به النظر للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، ويفيد في سرعة الفصل في الخصومة[2].

ب/ علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي.

تكمن العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي كونهما استحدثهما المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15، وطريقين يحيل بموجبهما وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها[3]، ويشتركان في كونهما يطبقان على الجنح والتي لا تتطلب إجراء تحقيق، ويستثنى أيضا تطبيق كلا الإجراءين على الأحداث ويخضعان للسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية.

ويختلفان من حيث كون أن الأمر الجزائي يطبق بالجرائم البسيطة، أما المثول الفوري فيطبق على الجنح المشددة والمتلبس بها، وتكون إحالة الدعوى للفصل فيها بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة وبقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم، ويعتمد على تقديم المتهم ليمثل فورا بقسم الجنح، أما الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي تكون للفصل في تطبيقه أمام قاضي ودون إجراء مرافعات ومناقشات ولا تعتمد على غياب المتهم ودون مناقشة وجاهية[4].

1-نجمي جمال، **دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 468.

2 _خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 468.

3- لونيسي رندة، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، المرجع السابق، ص 17.

4- بوناب أيوب، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري.

يعتبر إجراء المثول الفوري طريق جديد مستحدث لعرض القضايا إلى المحكمة، ويكون ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحيله كمتهم بموجب إجراء المثول الفوري لجهة الحكم في حال ارتكابه لجنحة متلبس بها.

ولصحة تطبيق هذا الإجراء يجب توافر مجموعة من الشروط وإلا كان الإجراء باطل، وهذه الشروط محددة بموجب ق.إ.ج، سواء تلك المتعلقة بالجانب الموضوعي المرتبطة بالجريمة ونوعها وطبيعتها، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي المرتبطة بصفة مرتكب الجريمة، وهذا ما سنحدده في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري.

حدد قانون الإجراءات الجزائية شروط لتطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبطة بموضوع الجريمة تتمثل في أن تكون الجريمة تأخذ وصف الجنحة، وهدا ما سنتناوله في الفرع الأول، وأن تكون متلبس بها، هذا ما سنبينه في الفرع الثاني، وأن تكون الجنحة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وهذا سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة.

حدد المشرع الجزائري طبيعة الجريمة والشروط الواجب توفرها حتى تخضع لإجراء المثول الفوري فمن خلال نص المادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة أي أن تكون الوقائع ذات طابع جنحي مما يستدعي استبعاد الجنايات والمخالفات من اخضاعها لإجراء المثول الفوري[1].

وحيث تعتبر جنحة الأعمال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى 05 سنوات ما عاد الحالات التي يقرر فيها القانون حدود

1_ لونيسي رندة، المرجع السابق، ص 18.

أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20،000 دج طبقا لأحكام المادة 2/5 من أمر رقم 156/66[1] المتضمن قانون العقوبات .

ومتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحلة الاستدلال فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتنص المادة 328 من ق.إ.ج على أن:" .... **تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى 05 سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج، ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة** .... "، كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة يعاقب عليها بالحبس، وفق ما كانت تنص عليه المادة 01/59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، وتجدر الاشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية بعد إخطارها من طرف فرق الضبطية القضائية، لتحدد العلاقة القانونية بين الواقعة وما يطبق عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من النصوص القانونية[3].

وهذا الشرط الذي كان يوجد في المادة 01/59 الملغى بأمر 02/15 غير وارد في إجراءات المثول الفوري، والمادة 55 من ق.إ.ج تنص على تطبيق نصوص المواد من المادة 42 إلى المادة 54 في حالة التلبس بالجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص القانون فيها على عقوبة الحبس.

1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.

2- شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2017، ص 193.

3- فرحان جمال الدين، **طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 12.

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها.

يجب توفر شرط أن تكون الجريمة متلبس بها لتطبيق إجراء المثول الفوري، ذلك أن الجرائم المتلبس بها هي من القضايا الجاهزة للفصل فيها، وهي جرائم تكون أدلة الإتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية.

فلقد حدد المشرع الجزائري بالأمر رقم 02/15 أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، وأن تكون الجنحة متلبس بها وذلك وفقا لما هو محدد في المادة 41 من ق.إ.ج، وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج، فإن المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها في قوله:" **يمكن في الجنح المتلبس بها ....** ".

يشترط أن تكون الجنحة متلبس بها، والتلبس كما تقره المادة 41 من ق.إ.ج أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[1].

وعرّفه بعض الفقهاء على أنه:" **الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء يستدل منها أنهم فعلوا الجرم** "، وحدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من ق.إ.ج، وقد حدد الصور أو الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها[2].

أولا: حالات التلبس.

أورد المشرع الجزائري على سبيل الحصر حالات التلبس وفقا للمادة 41 من ق.إ.ج والتي تتمثل في:

1_ بوناب أيوب، المرجع السابق، ص 28.

2_ أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 370.

أ/ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: فمن صور هذه المشاهدة ، مشاهدة المجرم وهو يرتكب الجريمة، مثلا: مشاهدة السارق وهو يسرق المجني عليه، ومشاهدة الجاني قادما من نفس الجهة التي وقع فيه الجريمة.

والتلبس يلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها ومثال ذلك: مشاهدة حريق يشتعل أو نور كهربائي ينبعث من مصابيح كهربائية بمنزل غير متعاقد مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك النور متصلة بأسلاك الشركة فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائي المملوك للشركة[1].

ب/ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: ويتحقق التلبس إذا كانت الجريمة قد ارتكبت منذ مدة قصيرة، بمعنى أن أثارها لم تختفي كمشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء، أو مشاهدة السارق خارجا بالمسروقات من المسكن، فكلمة عقب أي الزمن التالي لوقوع الجريمة مباشرة[2].

جـ/ تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة: تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا قام جمهور العامة بتتبع المجرم واقتفاء أثره بالمصباح بعد وقوعها، وقد اعتبر القانون هذه الحالة من حالات التلبس لأن المتابعة فيها اتهاما صريحا وأكيدا من شهود عيان في الجريمة وهم العامة وصياحهم على المتهم ولا يشترط حصول المطاردة أو الجري خلف المتهم، بل تكفي الإشارة بالأيدي والصياح[3].

د/ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: استعمل المشرع الجزائري عبارة " **أشياء** " في المادة 41 من ق.إ.ج تدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة، أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه[4]، ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، غير أنه يشترط أن هناك صلة وثيقة بين وجود الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث

1_ محمد صبيحي محمد نجم، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 43.

2_ أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 372.

3_ محمد صبيحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 44.

4_ مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 185.

الجريمة في وقت قريب من اللحظة التي ارتكبت بها الجريمة، فإذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه الجريمة أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو أشياء من محل الجريمة عقب وقوعها بوقت قريب فيدل على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا[1].

هـ/ وجود أثار وعلامات تفيد ارتكاب الجريمة: فإذا وجدت على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة تدخل ضمن حالات التلبس مثل وجود بقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة[2].

و/ اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها: يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجريمة في منزل، ويكشف صاحب المنزل الجريمة، والتي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، فيقوم ض.ش.ق على الفور بالانتقال للمنزل لإثبات الجريمة، كأن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعد العودة من العمل، أو لعد غياب لمدة معينة في عطلة أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية[3].

ثانيا: شروط صحة التلبس.

ولكي يكون التلبس منتجا لأثاره لا يكفي توفر حالة من حالات التلبس السابقة بل لابد من تحقيق شروط تتمثل في:

أ/ لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 41 من ق.إ.ج[4].

ب/ يجب أن يكون التلبس سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، أي سابقا من حيث الزمان على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية، لأنه إن تم اتخاذ إجراءات التحقيق سابقا

1- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 373.

2- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 110.

3- بوناب أيوب، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 32.

4- شملال علي، المرجع السابق، ص 42.

على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس، فيعتبر هذا العمل عديم الأثر، فالتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له، غير قائم ولا يترتب عنه أي أثر قانوني[1].

جـ/ أن يحصل اكتشاف التلبس عن سبيل قانوني ومشروع، لأنه قد تقع الجريمة وتشاهد بالفعل في حالة التلبس من طرف مأمور الضبط القضائي، ورغم ذلك لا يكون التلبس مشروع فلا يملك مأمور الضبط القضائي سلطة التحقيق، لأن المشاهدة قد حصلت بطريق غير مشروع وقد تحصل المشاهدة صدفة أو عرضا دون سهو أو عمل إيجابي يقوم به المشاهد وفي هذه الحالة يكون التلبس صحيحا ومشروعا، فقد حكم بأن الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي بتفتيش منزل للبحث عن مسروقات يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته، فإذا عثر مأمور الضبط أثناء تفتيشه في دولاب على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها لاعتماد على الإذن الذي معه، ولكن على أساس حالة التلبس بجريمة حيازة مادة مخدرة والتي انكشفت له، وهو يباشر عمله في حدود القانون[2].

ويعتبر التلبس غير قانوني إذا كشفت عنه إجراءات باطلة، فمثلا لا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها أعضاء الضبط القضائي من خلال ثبوت أبواب المنازل أو النظر من النوافذ ولا بناء على تفتيش متعسف أو اقتحام المسكن فإن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كذلك تنفي حالة التلبس إذا كان إذن التفتيش الصادر مشوبا بعيب، أو كان التفتيش قد حصل أثر القبض غير صريح وما إلى ذلك، ومثال ذلك حالة قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش مشكن للبحث عن أسلحة بإذن رسمي، فإن الإذن لا يسمح له بجمع ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فـراش المتهم، فإذا عثـر فيها على ورقة 500 دج مزيفة لا تكون حالة التلبس قائمـة، لأن الإذن بالبحث عن الأسلحة لا يتطلب جمع ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوي على قطعة سلاح مما يجري البحث عليه[3].

1- بوناب أيوب، المرجع السابق، ص 34.

2- بسيوني ابراهيم أبو العطا، **التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 1945 ص 194.

3- محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 45.

وكذلك السماح أو الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم لا يجب أن يتعدى إلى تفتيش شخصه وإلا أعتبر هذا التفتيش باطلا.

وبطلان قيام حالة التلبس يتوقف على بطلان الإجراءات التي كشفت عن التلبس، فإذا تخلى الجاني عن موضوع الجريمة مادة مخدرة مثلا بأن ألقاه على الأرض أو أتلفه فإن الشيء يصبح في حيازة أحد يجوز لمأمور الضبط أن يتحرى عن حقيقته، فإذا كشف بذلك عن حالة تلبس كان التلبس صحيحا، ولكن يشترط لذلك أن يكون الجاني قد تخلى عن الحيازة لهذا الشيء بمحض إرادته، لأن التخلي الذي يحصل تحت تأثير الخوف من القبض عليه أو تفتيشه كان ضبط الشيء غير صحيح، لأن ما كان سيقع لولا محاولة القبض على المتهم أو تفتيشه بغير وجه حق[1].

الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة إجراءات تحقيق خاصة.

تستثني المادة 339 مكرر 02 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج الجنح التي تخضع لإجراءات خاصة، كجرائم الأحداث من تطبيق إجراءات المثول الفوري[2]، حيث نصت هذه المادة على أنه:" **لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة** ".

والمقصود بأن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة، وهو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق إجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل أعباء المتهم، مما يسمح بتبرير الاتهام، حيث نجد أن المشرع استثنى بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وإن كان متلبس بها من إجراءات المثول الفوري[3].

1_ محمد صبيحي محمد نجم المرجع السابق، نفس الصفحة .

2_ بن مداني أحمد، " **إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** "، مجلة المحامين، العدد 12، تيزي وزو، 2016، ص 36.

3_ دريسي عبد الله وبلوطة السعيد، " **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 277.

ويخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري جنح الأحداث أو الأطفال والتي تخضع وجوبا للتحقيق، فالحدث في نظر القانون كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة، فنجد أن المادة 64 من القانون رقم 12/15[1] المتضمن قانون حماية الطفل لا تسمح بتطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، حيث نصت على أنه:" **يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال** "، ومن بين هذه الإجراءات المطبقة في حالة التلبس المثول الفوري، فلا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

وكما يستثنى من إجراءات المثول الفوري الجنح ولو كانت في حالة تلبس متى كانت تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كأن تكون الجنح في حالة تلبس مسندة لعدة متهمين يوجد أحدهم في حالة فرار أو متى كانت الجنح في حالة تلبس متشبعة ومرتبطة بأخرى ليست في حالة تلبس[2].

ومن هذه الجرائم المستثناة جنحة شهادة الزور التي ترتكب بالجلسة، فالمادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" **يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237** "[3]، بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

1- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج .ج ، عدد 39، صادر في 19 يوليو سنة 2015.

2- بن مداني أحمد، المرجع السابق، ص 36.

3- المرجع نفسه، ص 37.

ومنه فالجرائم المستثناة من إجراءات المثول الفوري الجرائم المرتكبة من طرف بعض الموظفين والقضاة وأعضاء الحكومة، فهم يخضعون لإجـراءات خاصــة عنـد متابعتهم والتحقيـــق معهم، ذلك لطبيعة وخصوصية المناصب التي يشغلونها[1].

ونصت المادة 573 من الباب الثامن من الكتاب الخامس من ق.إ.ج تحت عنوان " **الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين** " على أنه:" **إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق ...** "، وتستثنى أيضا من تطبيق إجراءات المثول الفوري جرائم الصحافة حيث تم حصر هذه الجرائم من المواد 116 إلى المادة 126 من قانون 05/12[2] المتعلق بالإعلام على أساس أنها تمس بمؤسسات الدولة.

فهذه المواد المحصورة في الباب التاسع تحت عنوان " **المخالفات المرتكبة في ظل ممارسة النشاط الإعلامي** " تعاقب بالغرامات، وتختلف الغرامات حسب كل فئة، فنجد مثلا في المادة 116 تنص على أنه:" **يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دجإلى ثلاث مائة ألف دينار 300.000 د، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة** ".

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لإجراء المثول الفوري.

1- داودي نجاة، **إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الاجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019، ص 45.

2- قانون رقم 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

إلى جانب الشروط الموضوعية، نجد كذلك ضرورة توفير شروط أخرى لصحة تطبيق المثول الفوري تتمثل في القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وعدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء سنتطرق إليه في الفرع الثاني، ومن الشروط الواجب توافرها في المشتبه فيه، ويعد شرطا أساسيا متعلق بشخص المتهم هو أن يكون المشتبه به بالغا سن الرشد، وهذا ما سنحدده في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية وفقا لنصوص وأحكام المواد 42 من ق.إ.ج وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه به وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وإجراء التحقيق الابتدائي، وجمع قرائن وأدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه به ارتكب الجريمة المتلبس بها[1]، وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من ق.إ.ج، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المتخصص إقليميا.

يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كاملا لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة، بأن يحرص على: تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفق للأشكال القانونية، والعمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في غير وقت ملائم[2].

1- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر،2019، ص 181.

2- شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 193.

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 01 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وبعد استدعاء الشهود والضحايا يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يقوم بالتحقق من هوية المشتبه به المقدم أمامه وإذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المفروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها، وبعد ذلك يتم استجواب المتهم وللشخص المشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه في محضر الاستجواب، ويتم وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي المعين للدفاع على موكله، ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وحضور المحامي لاستجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية، ومكينه من الاتصال بالمشتبه فيه إجراءات لأول مرة استحدثها المشرع في إجراءات المثول الفوري حيث لم يكن يسمح للمحامي الاتصال بالمشتبه به قبل استحداث هذا الإجراء[1].

يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام له، ويخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويبلغ كذلك الضحايا والشهود إن وجدوا بالمثول أمام المحكمة، ولا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا، فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الإجراء.

<u>الفرع الثاني</u>: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

يعني عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به، كأن لا يكون له موطن معروف، أو كان أجنبيا يخشى فراره من العدالة، أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، كالضغط على الشهود[2]، ويعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء

1- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، ص 182,

2- بولمكاحل أحمد، " **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية** "،المرجع السابق، ص 23.

من عدم توفرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 01/01 من الأمر 02/15 بنصها على أنه:" **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء ....** ".

فوجب على وكيل الجمهورية البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، والبحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة، وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا، ومن حيث لا يمكن التأثير على آثار الجريمة والضغط على الشهود، وفي حالة ما إن كان المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري[1].

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد.

إن بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي يعتبر شرطا أساسيا من شروط الشخصية الواجبة توفرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراءات المثول الفوري، على الرغم من إغفال المشرع الجزائري النص عليه ضمن الأحكام الخاصة بهذا النظام لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الحدث محل متابعة جزائية وفقا لإجراءات المثول الفوري، وهذا على غرار ما كان منصوصا عليه في إجراءات التلبس أين استثنت المادة 59 من ق.إ.ج تطبيقه على الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وهو نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع من خلال المادة 02/64 من القانون رقم 02/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنه:" **لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل** "، غير أن المشرع لم يذكر هذا الشرط في النصوص المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري التي أصبحت بديلة لإجراء التلبس[2]، وإذا عرضت على النيابة العامة وقائع تشكل جنحة، وكان مرتكبها حدثا فلا يمكن اتهامه بتلك الجنحة إلا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث، غير أن المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 07/297 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في الفقرة السابعة من المادة الخامسة منه تنص صراحة على أن الحدث

1- بولمكاحل أحمد، نفس المرجع، ص 24.

2- لونيسي رندة، المرجع السابق، ص 28.

الذي يفوق سنه 13 سنة يمكن أن يكون محل متابعة وفقا لإجراءات المثول الفوري أمام قاضي الأحداث ويتم الفصل في القضية في أجل 10 أيام إلى شهر واحد[1].

1_Cristian Guery , **Le guide de audiences Correctionnelles** , édition Dalloz, 2014, p54.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي والتقييمي

لإجراء المثول الفوري

بعد تطرقنا في الفصل الأول لماهية المثول الفوري، ننتقل لنتناول في هذا الفصل الإطار التطبيقي والتقييمي لإجراء المثول الفوري.

فبعد وقوع الجريمة في حالة تلبس، يتم توقيف المتهم والقبض عليه وتوقيفه في أماكن التوقيف للنظر، يتفحص وكيل الجمهورية الملف ويحدد الوصف القانوني وتكييف الوقائع إن كانت جنحة متلبس بها حسب سلطة الملائمة وكسلطة إتهام، يحيل المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بالمثول الفوري للفصل في القضية، هذا ما سنتناوله في المبحث الأول فيما يخص إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري، وبما أن هذا الإجراء مستحدث، يمكننا من خلال هذا التطبيق تقدير مدى نجاعته من خلال مزاياه وعيوبه، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري.

باعتبار المثول الفوري من الإجراءات القائمة على مبدأ السرعة في المحاكمة، فالمتهم تتم محاكمته بموجب هذا الإجراء فور مثوله أمام المحكمة، فمحاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري تمر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة، فهناك إجراءات تتبع أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، وهناك جانب يخص إجراءات المتابعة أمام المحكمة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تطبيق المثول الفوري قبل المحكمة.

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها وقيام الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، واستكمال اجراءات التحقيق الابتدائي، يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية من أجل استكمال إجراءات المتابعة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يمثل فيه المتهم أمام وكيل الجمهورية، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني، ويحق للمتهم الاستعانة بمحامي مع وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، وهذا ما سنبينه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية.

بعد إعداد محضر الضبطية، يتم تقديم الشخص المقبوض عليه والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ليتم بعد جمع الاستدلالات وايداع ملفه إلى المحكمة الجنحية الخاصة بالنظر في قضايا المثول الفوري[1].

وبعد تقديم الشخص المقبوض عليه أمام ممثل النيابة العامة من أجل توجيه الاتهام له، يقوم ممثل النيابة العامة بالتحقق من هوية الشخص المحال إليه، وبعد ذلك يقوم بتبليغه بالأفعال المنسوبة

1_ بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 24.

إليه وكذا تطبيقها القانوني، كما يخبره بأنه يمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا، وكذا الضحايا[1].

هذا وفقا لنص المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه:" **يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك** ".

ويجب على وكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب، وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي ليكفل دفاعه، وذلك عند مثوله أمام وطيل الجمهورية، فيتم استجواب المشتبه فيه في حضور المحامي، وينوه على حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت عليه المادة 339 مكرر 03 من ق.إ.ج كما يلي:" **للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه على ذلك في محضر الاستجواب** "، وحتى يكون الاستجواب صحيحا وجب أن يحاط المتهم بجملة من الضمانات ولابد أن يكفل فيه المتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير سواء بتعنيف المتهم مباشرة على جسده أو إطالة مدة استجوابه، فيؤدي هذا التأثير إلى إكراهه معنويا بالتهديد، وللمتهم الحق في احاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، وتوجب إحاطة المتهم علما بالنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء والعقوبة للوقائع المنسوبة إليه، وللمتهم أن يلزم الصمت في مرحلة استجوابه، وأن يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه هذا وفقا لأحكام المادة 100 من ق.إ.ج[2].

<u>الفرع الثاني</u>: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة.

عند القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس من طرف الضبطية القضائية، وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات وتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير

1- لمعيني محمد وعاشور نصر الدين،" **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الماهية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الأمر 02/15** "، المرجع السابق، ص 180.

2- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 328.

بتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية والشهود بذلك، من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه، وذلك لاحتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري، بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم[1]، وما ورد النص عليه في المادة 339 مكرر 02.

ونصت المادة 339 مكرر 01 من ق.إ.ج على أنه:" **يلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا** "، وأجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهية.

وفي التشريع الفرنسي يتم تقديم الشهود أمام وكيل الجمهورية دون تأخير بأي وسيلة كانت في حال طلب ضباط الشرطة القضائية أو عون القوة العمومية، ذلك من أجل تعزيز ملف التحري بالأدلة[2].

الفرع الثالث: استعانة المشتبه فيه بمحامي.

لكل شخص موقوف تحت نظام المثول الفوري الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية على نسخة من ملف الإجراءات، والتي تشمل محاضر الضبطية ومحضر الاستجواب، والدفاع يلعب دورا مهما في إجراءات التحقيق خاصة الاستجواب، فيراقب كلالإجراءات خاصة الضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته[3]، فيوجد المحامي مع المتهم يزيد ويقوي معنوياته.

ولقد نصت المادة 339 مكرر 03 من أمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 على أنه:" **للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب** "، فيحق للشخص

1_ العابد فطوم، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 21.

2_ حمرون كاتية وبريك لهنة، **المثول الفوري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 38.

3_ نجار الويزة، المرجع السابق، ص 328.

الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية متى توافرت شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري، فهو حق يتقرر عن قيام حالة التقديم بالجنحة المتلبس بها وليس عن التطبيق الفعلي لإجراءات المثول الفوري إلا إذا أخبر وكيل الجمهورية الشخص ومحاميه بأنه لا ينوي تطبيق إجراءات المثول الفوري أو إخبارهما بأن شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري غير متوفرة، من ثم لا داعي للاستعانة بمحام عند مثوله أمامه.

ويتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كون هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق، بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة[1].

فيجب تمكين المحامي بالاتصال بالمتهم هذا وفق لما حددته المادة 339 مكرر 04 التي جاء فيها:" **المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم** ".

يقرر هذا الحق بعد مثول الشخص أمام وكيل الجمهورية، وتوجيه الاتهام إليه واستجوابه في محضر وإبلاغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، فالنص المذكور صريح بذلك إذ يتحدث عن حق المحامي في الاتصال بالمتهم، وصفة المتهم لا تقرر إلا إذا وجه وكيل الجمهورية كان قائما عندما كان الشخص موقوفا للنظر عند الضبطية القضائية، كما أن اتصال المحامي بالمتهم تقرر تمكين المحامي من تحضير دفاعه أمام المحكمة التي سيمثل المتهم أمامها على الفور[2].

والشروط الواجب توفرها عند ممارسة المحامي حق الاتصال بالمتهم أن يكون اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية، وعلى انفراد وفي مكان مخصص لهذا الغرض، وهذا لضمان سرية المحادثة، طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 04 من الأمر 02/15 المعدل لـ ق.إ.ج، بشرط أن تتم المحادثة على مرأى ضباط الشرطة القضائية.

1_ نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 204.

2_ هلالبي خيرة وتربح مخلوف،" **إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15** "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة، الرقم 2543/3865، المركز الجامعي آفلو، 2018، ص 51.

تقدر مدة اتصال المتهم بمحاميه بالفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف وبالأخص الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1].

والمشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند إتصاله بالمتهم.

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة.

بعد إحالة ملف القضية من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس قسم الجنح، يتم عقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح، بجيث يترأس الجلسة إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف (المتهم ودفاعه والضحية والشهود)، وبعد إفتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بمهلة لتحضير دفاعه.

فإجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة حددتها المواد 339 مكرر 05 إلى المادة 339 مكرر 07 من أمر رقم 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج، فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، إلا أنه يرد عن هذه القاعدة استثناءين وهذا ما سنبينه في الفرع الأول.

وتتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها، وهذا ما سنحدده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا.

بعد إفتاح جلسة المثول الفوري، يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، وتوجيه له التهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محل المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، ويقوم بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، إذا لم يكن له محام يمثله، هذا طبقا للمادة 339 مكرر 01/05 أمر رقم 02/15 التي نصت على أنه:" **يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه، وإجابة المتهم في الحكم .... ".**

1_ لونيسي رندة، المرجع السابق، ص 34.

وإذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها وكون الملف كاملا، أطراف الدعوة حاضرة والقضية واضحة، يمكن أن يفصل في القضية.

بالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءين بموجب نص المادة 339 مكرر 05 التي نصت على أنه:" .... **أذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة نهلة 03 أيام على الأقل إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة** ".

<u>أولا</u>: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه.

بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 03 أيام لتحضير دفاعه[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على غرار المشرع الفرنسي الذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين و(06) أسابيع[2].

و حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة للمتهم، وهذا ما يخلص من عبارة " **إذا استعمل المتهم حقه** " طبقا للمادة 339 مكرر 05.

وإذا كانت المحكمة قد أغفلت بتنبيهه سهوا أو جهلا وأغفلت الإشارة في حيثيات حكمها إلى اثبات أنها منحته هذه المهلة، بالرغم من إثبات أن المتهم طلبها، فإن المحكمة قد خرقت قاعدة من القواعد الجوهرية للإجراءات، وستكون قد عرّضت حكمها للإلغاء، لا سيما إذا كان المتهم قد أثبت

1_ تشانتشان منال، " **المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها** "، مجلة بحوث، الجزء الأول، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ت.ن، ص 164.

2_Bouloc Bernard, **Droit Pénal Général et Procédure Pénal** , SIREY, 17eme édition, 2009, P347 .

بإشهاد أو بغيره أنه طلب مهلة، وأن المحكمة أهملت طلب منحه أجلا لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ضد التهمة المنسوبة إليه[1].

ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

يقوم قاضي جلسة المثول الفوري بتأجيل الفصل في الدعوى إذا كانت غير مهيأة كعدم حضور الضحية أو شاهد أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة مثلا عدم وجود صحيفة السوابق العدلية للمتهم أو شهادة ميلاده، وفي هذه الحالة يؤجل القاضي القضية لأقرب جلسة، وهذا وفقا لنص المادة 339 مكرر 05 فقرة ثالثة التي نصت على أنه:" ... **إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها لأقرب جلسة** ".

وبالرجوع لنص المادة 339 الملغاة بموجب أمر رقم 02/15 نجدها أكثر دقة عندما بينت تهيئة الدعوى وتأجيلها من أجل التحقيق، وعليه تكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها متى اكتنفها غموض أو كانت التحقيقات بشأنها ناقصة، خاصة وأن الملفات المحالة عن طريق إجراءات المثول الفوري والتي يعتمد عليها القضاة، وقد تم إعدادها بسرعة[2].

فكانت المادة 339 الملغاة تنص على أنه:" **إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، وتفرج على المتهم بكفالة أو غيرها إن كان ثمة مجال لذك** ".

واذا لم تتخذ المحكمة أي إجراء بشأن الإفراج عنه أو باستمرار حبسه، وأجلت الفصل في موضوع الدعوى، وجب الإفراج عنه بقوة القانون وإلا أعتبر محبوسا تعسفيا[3].

1_ سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية** ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 71.

2_ تحانوت نادية، **ضمانات الحريات الفردية في حالة تلبس بالجريمة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 404.

3_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 72.

وإذا ارتأت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم أو دفاعه، فيتعين على المحكمة أن تفصل في مسألة ترك المتهم حرا أو إيداعه الحبس أو تركه تحت الرقابة القضائية، ويكون ذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجدوا، عندها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 06 من ق.إ.ج حيث نصت على أنه:" **إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير التالية:**

أ/ ترك المتهم حرا:

وهو الأصل، ويكون مثلا في الحالات التي يقدم المتهم فيها ضمانات للمثول أمام المحكمة كموطن معروف، مهنته مستقرة، وأن يكون ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على سير المحاكمة، وليس من شأنه التأثير على الشهود، وأن تكون العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح، وعدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة[1].

ب/ إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية.

هو الخيار الوسط بين ترك المتهم حرا، ووضعه في الحبس المؤقت، وذلك إذا رأى القاضي بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في القانون كفيلة لضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة، وهنا القاضي يجب أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي على المتهم أن يتقيد بها[2]، والتي حددتها المادة 125 مكرر 01 في الفقرة الثانية بما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

1_ تشانتشان منال، المرجع السابق، ص 165.

2_ حمرون كاتية وبريك لهنة، **المثول الفوري**، المرجع السابق، ص 47.

- تسليم الوثائق كافة التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

وفي حالة مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 129 من ق.إ.ج المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وهذا طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 07 من الأمر 02/15.

جـ/ وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة، وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي، ويكون اللّجوء إليه في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم، أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو أن الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق[1]، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو ضمان مثوله أمام المحكمة، ولحسن سير إجراءاتها، وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن معرفة الغاية من الإجراء يؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها.

1_ هلايلي خيرة وتربح مخلوف، " **إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15** "، المرجع السابق، ص 49.

ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت يثير التساؤل حول مسألة تتعلق بمصير هذا الأمر بعد فصل القاضي في موضوع الدعوى المعروضة أمامه، فهنا لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك، وهنا الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة طبقا لأحكام المادة 365 من ق.إ.ج .

ووضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من عدم التساوي في مركزه القانوني مقارنة بالمتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية[1].

وهذه الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت لا تقبل الاستئناف.

الفرع الثاني: تقييد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية.

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة، سواء للنظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو إجراءات المتابعة.

أولا: التحقيق النهائي.

تفـرض إجراءات نظام المثول الفوري انعقاد المحكمة المتخصصة بحضـور كل أطـراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، وأن المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة[2].

ثانيا: إجراءات المرافعة.

يتميز المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية، وتتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبت في حريته عند تأجيل القضية، وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة

1_ لونيسي رندة، المرجع السابق، ص 52.

2_ مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 373.

عند المحاكمة التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه، وفتح المجال له للدفاع عن نفسه، وعندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتفويض، وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم إلتماساته الختامية.

وفي الأخير يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم الذي يسعى من خلالها إلى نفي إسناد التهمة لموكله، بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو بوقف تنفيذ العقوبة[1].

ثالثا: إعطاء الكلمة للمتهم.

بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة، وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية، فالكلمة الأخيرة للمتهم، يكون المتهم آخر من يتكلم، وهذا الحق أساسي[2]، وقد صدر قرار للمحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه:" **... لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع** "[3].

رابعا: النطق بالحكم.

ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها، أو من خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ، ويحاط علما بها كل الأطراف، والحكم القضائي هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف، ويضع حدا نهائيا للنزاع[4].

1_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 68.

2_ بوسري عبد اللّطيف، " **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري** "، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 477.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 27063، المؤرخ بتاريخ: 1990/04/03، مجلة قضائية،عدد 01، الجزائر، 1990، ص 200.

4_ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 383.

والحكم الصادر في قضايا المثول الفوري يكون على صورتين:

أ/ إذا كان للمتهم قد أجلت قضيته، وصدر في حقه أمر إيداع الحبس المؤقت، فإنه سيمثل في الجلسة الموالية موقوفا، أي في حالة إدانته بعقوبة الحبس النافذ فإنه يبقى موقوفا، إلا إذا استفاد من حكم البراءة أو وقف تنفيذ عقولة الحبس أو العمل للنفع العام.

ب/ حالة الحكم على المتهم خلال جلسة أولى، فلا يمكن حبسة إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من ق.إ.ج، أي أن المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا، فإذا صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة، فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق، أما إذا صدر ضده حكم بعقوبة لا تقل عن سنة فيمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص ومسبب بإيداعه الحبس[1].

عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز في قضايا المثول الفوري كاستثناء عن القواعد العامة، الأمر بإيداع المتهم الحبس حتى ولو كانت العقوبة الصادرة اقل من سنة[2].

المبحث الثاني: تقييم إجراء المثول الفوري.

يعود اعتماد إجراء المثول الفوري كإجراء مستحدث في ق.إ.ج ودخوله حيز التطبيق، ثار جدل بين رجال القانون عند تطبيقه، فمنهم من رحب به كإجراء جديد يساهم في حل العديد من المشاكل القضائية، لكن البعض انتقده على أساس أنه يثير إشكالات عند تطبيقه، ونتطرق في هذا المبحث إلى معالجة مزايا إجراء المثول الفوري نحدده في المطلب الأول، ونحدد عيوب هذا الإجراء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مزايا إجراء المثول الفوري.

إن تطبيق نظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية أبرز العديد من المزايا والحماية للمتهم وللجهاز القضائي.

1_ بوسري عبد اللّطيف، المرجع السابق، ص 477.

2_Serge Gunchard et Jacques Biusson **Procédure Pénale** , 4eme édition, PARIS, 2008, P471 .

ففي هذا المطلب نتناول مزايا نظام المثول الفوري في مواجهة المتهم في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نحدد مزايا نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي,

الفرع الأول: مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة المتهم.

من أبرز جانب منح له المشرع أكبر اهتمام هو جانب المتهم أو المشتبه فيه في الجريمة، وعلى هذا فإن ق.إ.ج جاء بعدة امتيازات وضمانات موجهة لهذا الطرف في الخصومة تتمثل في:

أولا: تكريس حق الدفاع.

عزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة أثناء الاستجواب، وقبل المحاكمة، أو أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة[1]، وأقرت المادة 339 مكرر 03 قانون الإجراءات الجزائية حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يكون دور المحامي سماعيا فقط، وينوه في محضر الاستجواب.

وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات، ويمكن لهذا الأخير الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة في المكان المخصص لهذا الغرض[2].

والمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحامي الذي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية، وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة، وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحامي يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نقس اليوم[3].

1_ حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق، ص 51.

2_ العابد فطوم، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 20.

3_ حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق، ص 53.

ومنح المشرع أهمية لحق الدفاع أمام قاضي الحكم باعتبار أن للمتهم حق التأجيل على أساس استحضار محام رغم أن الأمر يتعلق بإجراءات المثول الفوري، إلا أن تمسك المتهم بحقه هذا هو إحدى أسباب تأجيل القضية.

ففي حالة تمسك المتهم بتحضير دفاعه، وجب على المحكمة منحه مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، وتقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة، وتحيط المتهم علما بها، كما أن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة[1].

ثانيا: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس.

يعتبر نظام المثول الفوري خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس، وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقلين، ما يسمح بتفرغ النيابة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية.

ومسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس تعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري، الذي سعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا، فقاضي الحكم هو صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات بعد نزع اختصاص الإيداع كلية من وكيل الجمهورية، فلا يمكن لسلطة الاتهام والتي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم، فمتابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته، ومن هذا المنطلق لا يمكنها أنتكون محايدة[2].

1_ حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق،ص 54.

2_ بلخوة إبتسام، **المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 23.

ثالثا: مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف.

من إيجابيات إجراء المثول الفوري للمتهم يمثل حرا غير موقوف، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حيث محاكمتهم، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا، سواء بإخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله، في حال در الحكم في نفس اليوم فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من ق.إ.ج[1]، حيث نصت على ما يلي:" **يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه** ... ".

رابعا: تكريس متطلبات قرينة البراءة.

أصل البراءة من مفترضات المحاكمة العادلة، ومن الحقوق التي حظيت بحماية دستورية، إذ تنص المادة 56 من الدستور على أنه:" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه** "[2].

ويعد هذا الأصل مبدأ أساسيا لضمان الحرية الفردية للمتهم، ومقاضاه أن كل متهم بجريمة معها بلفت درجة خطورتها يجب أن يعامل معاملة البريء طالما أنه لم يدان بعد بحكم قضائي بات، كما يقتضي مبدأ أصل البراءة أن يهيمن على جميع إجراءات المحاكمة، فلا يكون للقاضي حكم مسبق حول إدانة أو براءة المتهم، وإنما يتوجب عليه الموازنة بين حق المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن مصالحه[3].

1_ بلخوة إبتسام،المرجع السابق ص 24.

2_ **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج ، عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم.

3_ تحانوت نادية، **ضمانات الحريات الفردية في حالة تلبس بالجريمة**، المرجع السابق، ص 408.

ويعد الأمر بالإيداع في الحبس في انتظار محاكمة الشخص إجراء يتناقض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث كان القانون قبل تعديله يخول وكيل الجمهورية صلاحية إصداره استثناء في حق مرتكب الجنحة المتلبس بها، كما إنه إجراء يطيل من إتهام الشخص بحبسه لمدة لا تقل عن ثمانية (08) أيام ويزيد من عذابه في انتظار مصيره ومحاكمته.

فالمثول الفوري لا يسمح بمحاكمة المتهم فقط، وإنما يراعي مصلحته أيضا، حيث يضع حدا لآلامه وهو محبوس قبل محاكمته، ويراعي الأضرار التي تمس شرفه وسمعته وسمعة أسرته، فنظام المثول الفوري كبديل لإجراء الإيداع في الحبس من طرف وكيل الجمهورية بعد من ضمانات تطبيق مبدأ أصل البراءة الذي لا يمكن التفريط فيه في مجال الحريات الفردية[1].

الفرع الثاني: مزاياه في مواجهة الجهاز القضائي.

كان قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير يعطي لوكيل الجمهورية الحق في أن يصدر أوامر بالحبس للمشتبه فيه، وكان الإيداع في الحبس المصير المحتوم لأغلب مرتكبي جرائم التلبس، الأمر الذي اكتظت بفعله مؤسسات إعادة التربية التي لم تعد قادرة على استيعاب الكم الهائل من النزلاء المتابعين على أساس إجراءات التلبس، ذلك ما دفع بالسلطات العمومية في السنوات الأخيرة إلى برمجة بناء عدد معتبر من السجون بقدرات استيعابية وأحجام كبيرة[2].

إلا أن التعديل الأخير للإجراءات الجزائية بإدخاله إجراء المثول الفوري الذي جاء ليحد من خلال نتائجه من تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأمر السلبي الذي تركه إجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس[3]، فالتطبيقات الميدانية بشكل عام لإجراء المثول الفوري أمام الجهات القضائية أثمر عن التراجع الفعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية

1_تحانوت نادية، المرجع السابق، ص 409.

2_ حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق، ص 58.

3_ بوسري عبد اللطيف،" **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري** "، المرجع السابق، ص 478

سواء في التجربة الفرنسية أو بعدها التجربة الجزائرية وذلك ما يتضح أكثر من خلال الإحصائيات التي أجريت.

ولقد بينت تجربة العمل بإجراء المثول الفوري في فرنسا أنه يساهم إلى حد كبير في التقليل من اللّجوء إلى الحبس المؤقت، إذ بينت إحصائيات أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 36.20 %، مما جعل هذا الإجراء فعّال لما يكتسبه من سرعة في الإجراء وفي التقليل من اللّجوء إلى الحبس المؤقت[1].

أما في الجزائر فقد أوضحت الإحصائيات التي قد أعلن عنها ممثل النيابة العامة على مستوى محكمة وهران بمجرد مرور شهرين من دخول القانون 02/15 حيز التنفيذ في مداخلة له في اليوم الدراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران بتاريخ 2016/03/23، عن المستجدات التي طرأت على سير جهاز العدالة.

فقد استعرض ممثل النيابة العامة في هذه المداخلة إحصائيات رقمية، حيث أوضح أن 665 شخص تم وضعهم بموجب أمر الإيداع أو الوضع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي الماضي إلى 22 مارس الجاري، وذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من السنة الماضية، ما يعني انخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا، مسجلا انخفاض بـ: 43 حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة، ما يعد خطوة إيجابية، مشددا على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة القانونية[2].

والمتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري يضمن المعالجة الفعالة للقضايا ولضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها، والذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى[3].

---

[1]_ بلخوة إبتسام، المرجع السابق، ص 04.

2_ حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق، ص 59.

3_ بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 479.

المطلب الثاني: عيوب نظام المثول الفوري.

رغم المزايا التي أسفر عنها نظام المثول الفوري في العديد من القضايا لا يمنع من بروز عيوبه، فرغم أن سياسة المشرع من سن نظام المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء من خلال تعزيز سلطته لحماية الحقوق والحريات الأساسية إلا أن التطبيق الميداني له والممارسة الفعلية لهذا الإجراء يخلق الكثير من الإشكالات والعيوب سواء في مواجهة أطراف الخصومة، وهذا نتناوله في الفرع الأول، أو في مواجهة الجهاز القضائي، وهذا سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة.

يؤثر نظام المثول الفوري سلبا على الضحية والمتهم أثناء التطبيق الفعلي لهذا الإجراء.

أولا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية.

ركز المشرع الجزائري بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم وأغفل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية، حيث أنه وفي حال لم يطلب المتهم مهلة لتحضير دفاعه والذي على أساسه يؤجل القاضي النظر في الدعوى، فإنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم، الأمر الذي يمنع الضحية من التحضير لجلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه أو تقديم طلبات التحضير[1].

ولم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية لاستماع طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ تدبير من التدابير التي تصت عليها المادة 339 مكرر 06 قانون الإجراءات الجزائية.

فالضحية في الجريمة هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم بحيث مكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل

1_ بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 20.

الجمهورية للحضور أمامه، وهذا غير كاف بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري[1].

وحتى المشرع الفرنسي في إجراء المثول الفوري أهمل حقوق الضحية، حيث لم يتدارك هذا العيب بإدخال تعديل يكفل حقوق الضحية كاملة مثله مثل المتهم باعتباره طرف من أطراف الخصومة له حقوق مكفولة دستوريا.

ثانيا: عيوب المثول الفوري في مواجهة المتهم.

باعتبار أن المثول الفوري كرّس حق المتهم في الدفاع وفقا للمواد 339 مكرر 03، 339 مكرر 03 من ق.إ.ج، إلا أنه لم ينص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من طرف وكيل الجمهورية، وكذا أثناء المحاكمة، عكس المشرع الفرنسي، فقد نص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية، وفي حالة تعذر اختياره من المتهم يتم الاستعانة بالمساعدة القضائية.

ويتم التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان، وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف ووضع استراتيجية دفاع أمام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة[2].

- حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية دورا سماعيا فقط، في حين أن القانون الفرنسي أقر للمحامي حق الإدلاء بملاحظاته[3].
- مدة اتصال المحامي بموكله بقي ثغرة القانون، إذ أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه، لكن وقت المحادثة لم يقرر، ولم يتم تحديد الوقت الممنوح للمحامي مع موكله من أجل تحضير دفاع المتهم.

1_ حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق، ص 63.

2_ بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.

3_ بلخوة إبتسام، المرجع السابق، ص 30.

- وفيما يخص حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية، فإن كان قاضي الموضوع يضطر إلى قراءة ملف القضية أثناء انعقاد الجلسة فإن المحامي ينتقل مباشـرة للدفاع عن موكلــه وهو لم يطلع على الملف أصلا.
- المادة 339 مكرر 03 من ق.إ.ج لم تفصل في بطلان محضر الاستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه، كحضور المحامي وتنبيهه أن له الحق في الاستعانة بمحامي، في حين أن المشرع الفرنسي أكد على وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان[1].
- يعاب أيضا على التشريع الجزائري أنه أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية استدعاء الشاهد شفهيا من جهة، ومن جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حال تخلفه، فالاستدعاء الشفهي الغير مقيد في محضر وغير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلا فعليا ضده.
- تقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول الفوري أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية، وهذا ما يفتح المحال أمام النيابة في التعسف في استعمال الحق[2].
- المتهم يمثل في الجلسة بكل حرية ليس موقوف من جهة ومن جهة أخرى يكون تحت الحراسة الأمنية، يعتبر مساسا بحرية المتهم.
- السرعة في إجراءات المثول الفوري لا تمنح القدر الكافي من الوقت للقاضي للاطلاع على الملف والتدقيق فيه.
- مدة ثلاثة (03) أيام وفق المادة 339 مكرر 05 لا تخدم المتهم في تحضير دفاعه، يمكن للمحكمة أن تتعسف في التأجيل.
- الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل قضية المثول الفوري وفقا للمادة 339 مكرر 06 غير قابلة للاستئناف، ويمس بحقوق المتهم، لأن ايداع المتهم الحبس المؤقت استثناء من القاعدة وهو إطلاق سراحه حتى وإن كانت المواثيق الدولية أعطت للمتهم أو دفاعه حق الطعن في هذا

1_ بلخوة إبتسام، المرجع السابق ، ص 29.

2_ حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق، ص 69.

الإجراء الاستئنافي، إلا أن المشـــرع الجزائري نزع من هذا الحق، وهـو ما يعتبـر مساسا بحرية المتهم[1].

الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي.

واجه المحامون إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري، إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الكافي للاطلاع على ملف القضية، والاتصال بموكله لسماعه حول الوقائع الفعلية للجريمة المتابع بها، وذلك نتيجة ضيق الوقت وسرعة الإجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسسهم في ظرف قياسي[2].

- زيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا، تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري، وهو ما زاد من حدة الضغط وصعّب التحكم في سير الجلسة، إذ يضطر القضاة إلى إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة على غرار مئات الملفات المبرمجة في ذلك اليوم بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين[3].
- رغم أن المثول الفوري يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه يشكل ضغط على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة حتى أيام العطل إضافة إلى جلسته العادية.
- السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه التي تؤثر على نوعية الأحكام بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة.

1_ بلخوة إبتسام، المرجع السابق، ص 39.

2_ نفس المرجع، ص 41.

3_ بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 473.

خاتمـــــة:

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع " **إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان** "، وكذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى إجراء المثول الفوري بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، كون هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز دور وفعالية القضاء في إطار احترام مبادئ المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تبسيط إجراءات المحاكمة وسرعتها مع توفير ضمان حماية أكبر للمتهم.

وإجراء المثول الفوري تضمنته المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزاءية، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة.

❖ وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا الى مجموعة من النتاءج أهمها:

– يشترط لصحة هذا الإجراء توفر شروط موضوعية كون أن الجريمة لابد أن تحمل وصف جنحة، ويستبعد المخالفات والجنايات من هذا الإجراء، ويشترط أن تكون الجنحة محل هذا الاجراء متلبس بها، وحتى يكون التلبس صحيحا منتجا لآثاره لابد من تحقيق شروطه المتمثلة فيما يلي ان يكون التلبس سابقا على اي اجراء، ان يحصل اكتشاف التلبس عن سبيل قانوني ومشروع، يتعين على ضابط الشرطة القضاءية ان يتاكد من وجود شروط حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزاءية ويشترط ايضا توفر شروط إجرائية تتمثل في القبض على المشتبه فيه وتقديمه لوكيل الجمهورية، واستجوابه مع حضور المحامي وينوه في محضر الاستجواب،عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات للمثول أمام القضاء، ويشترط أيضا بلوغ المشتبه فيه سن الرشد فلا يمكن متابعة الحدث الأقل من 18 سنة بإجراء المثول الفوري، ولكي تكون هذه الإجراءات صحيحة يجب توفير ضمانات عديدة للمتهم سواء عند استجوابه أو عند محاكمته.

– نظام المثول الفوري خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة، حيث يجرد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت، وتحويل الصلاحية لقضاة الحكم، كطريق محايد في القضية على عكس النيابة التي هي خصم في القضية.

- إجراء المثول الفوري لا يطبق على الملفات القضائية التي تتطلب تحقيقا معمقا على غرار القضايا المتعلقة بالفساد والمخذرات التي تستدعي تحقيق فيها.
- اللجوء إلى هذا الاجراء جوازي منح للنيابة العامة كسلطة تقديرية بالقيام به او عدم القيام به يعني تتخذه من تلقاء نفسها عند توافر شروطه وليس بناءا على طلب الافراد .
- أدى هذا النظام إلى تخفيف العبء على القضاء بالفصل الفوري في القضايا.

❖ هذه كانت اهم النتاءج المتوصل اليها اما التوصيات يمكن حصرها كما يلي:

- المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة بطلان الاستجواب وفق المادة 339 مكرر 03 في حالة عدم تنويه حضور المحامي في محضر الاستجواب،لان كل محضر يخلو من ذكر تنبيه حضور المحامي يعتبر مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات لذا يجب على المشرع ان ينص صراحة على بطلان الاستجواب في حالة عدم تنويه حضور المحامي في محضر الاستجواب عند اجراء المثول الفوري.

- المشرع الجزاءري اهمل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة إلى غاية نهايتها لذا نقترح عليه النص صراحة على منح الضحية حقوق (كحق الدفاع و حق الاستئناف) باعتبار هده الحقوق مكرسة دستوريا وقانونيا حتى يضمن التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية فاستدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور امامه غير كافي.
- يتعين على المشرع الجزاءري ان يقضي بإلزامية حضور محامي المتهم أمام وكيل الجمهورية.
- منح إجراء المثول الفوري للقاضي سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم عند مثوله أمامه، إلا أنه أغفل حق المتهم في الطعن في أمر الحبس على الرغم من أنه إجراء استثنائي لذا نقترح على المشرع الجزاءري منح المتهم حق الاستئناف في امر الحبس في اجراء المثول الفوري .
- تمكين المتهم من نسخة من ملف الدعوى للاطلاع عليه وتحضير دفاعه في حال رفضه تعيين دفاع له أو عدم قدرته على الاستعانة بمحامي.
- تمديد مهلة كافية للمحامي والمتهم حتى يستطيع الانفراد بموكله، ويطلع على ملف القضية وابداء ملاحظاته وتحضير الدفاع على أكمل وجه.

- على المشرع إدراج شرط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقبا عليها بالحبس ضمن شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري.
- الفصل في مصير المتهم، إذا ما قرر القاضي وضع القضية في النظر في جلسة لاحقة وإذا ما أصدر حكما بعقوبة بالحبس تقل عن سنة.
- على المشرع الجزائري النص صراحة على الجرائم المستثناة من إجراء المثول الفوري كجراءم الاحداث وجراءم الصحافة وجراءم السياسة في النصوص المنظمة لإجراء المثول الفوري.

قائمـــة

المراجـــــع:

- **أولا: المراجع باللغة العربيـــــة:**

أ/ الكتب:

- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.

- بسيوني ابراهيم أبو العطا، **التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،1945 .

- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

- سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

- شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، (الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2017.

- محمد صبيحي محمد نجم، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- نجمي جمال، **دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-01/ رسائل الدكتوراه:

- تحانوت نادية، **ضمانات الحريات الفردية في حالة تلبس بالجريمة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.

ب-02/ مذكرات الما ستر:

- العابد فطوم، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- بلخوة إبتسام، **المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.
- بوناب أيوب، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.
- حمرون كاتية وبريك لهنة، **المثول الفوري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018.
- فرحان جمال الدين، **طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

- داودي نجاة، **إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الاجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019.

- قدوري الطاهر، **المثول الفوري في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

- لونيسي رندة، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

جـ/ المقالات:

- بن مداني أحمد، "**إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** "، مجلة المحامين، العدد 12، تيزي وزو، 2016.

- بوسري عبد اللّطيف،" **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري** "، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

- بولمكاحل أحمد، " **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية** "، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2018.

- تشانتشان منال، " **المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها** "، مجلة بحوث، الجزء الأول، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ت.ن.

- دريسي عبد الله وبلوطة السعيد، " **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

- زيد حسام، " **إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15** "، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين، العدد 25، سطيف، ديسمبر 2015.

- نجار الويزة، " **نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها** "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، جوان 2019.

- لمعيني محمد وعاشور نصر الدين، " **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الأمر 02/15** "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019.

- هلالبي خيرة وتربح مخلوف،" **إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15** "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة، الرقم 2543/3865، المركز الجامعي آفلو، 2018.

د/ النصوص القانونية:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج ، عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم.
- قانون رقم 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج ، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.
- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج ، عدد 39، صادر في 19 يوليو سنة 2015.

- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ،عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.
- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للامر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

هـ/ القرارات القضائية:

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 27063، المؤرخ بتاريخ: 1990/04/03، مجلة قضائية، عدد 01، الجزائر، 1990.

و/ المواقع الإلكترونية:

- قاموس " **معجم المعاني** "، متاح على شبكة الأنترنيت، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/10، في الساعة 13:30، على الموقع التالي:

- المثول الفوري https : www.almaany.com/or/dirct/or_or/

- **ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية):**

Ouvrages :

- Bouloc Bernard, **Droit Pénal Général et Procédure Pénal**, SIREY, 17eme édition, 2009.
- Corinne Renaul Brahinshy, **procédure pénale**, 7eme édition, cualino éditeur, PARIS, 2006.
- Cristian Guery , **Le guide de audiences Correctionnelles**, edition Dalloz, 2014.
- Serge Gunchard et Jacques Biusson, **Procédure Pénale**, 4eme édition, PARIS, 2008.

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات

العنـــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمـــــــــة:	1
الفصل الأول: **" ماهية إجراءات المثول الفوري "**	
الفصل الأول : ماهية إجراءات المثول الفوري	6
المبحث الأول:مفهوم المثول الفوري:.	7
المطلب الأول: المقصود بالمثول الفوري:.	7
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري:	7
أولا: التعـريف اللّغوي لإجراء المثول الفوري:	7
ثانيا: التعريف الفقهي لإجراء المثول الفوري:	8
الفرع الثاني: الأساس القانوني لإجراء المثول الفوري:	9
المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتميزه عن ما شابهه من الإجراءات:	10
الفرع الأول: خصائص المثول الفوري:.	10
أولا: إجراء المثول الفوري جوازي:	10
ثانيا: اجراء المثول الفوري يكفل سرعة الإجراءات:	11
ثالثا: محل المثول الفوري الجرائم المشـددة ذات طابع جنحة:	11
رابعا: ينزع صلاحيات الحبس من النيابة العامة ويسند لقضاة الحكم:	11
الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن ما شابهه من الإجراءات:	12
أولا: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر:	12
أ/ تعريف الاستدعاء المباشر:	12
بـ/ علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر:	13
ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي:	13
أ/ تعريف الأمر الجزائي:	13
بـ/ علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي:	14
المبحث الثاني: شروط تطبيق اجراء المثول الفوري:	15

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري:	15
الفرع الأول: أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة:	15
الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها:	17
أولا: حالات التلبس:.	17
ثانيا: شروط صحة التلبس:	19
الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة إجراءات تحقيق خاصة:	21
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لإجراء المثول الفوري:	23
الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية:	24
الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء:	25
الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد:	26
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي والتقييمي لإجراء المثول الفوري	
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي والتقييمي لإجراء المثول الفوري	29
المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري:	30
المطلب الأول: إجراءات تطبيق المثول الفوري قبل المحكمة:	30
الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية:	30
الفرع الثاني: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة:	31
الفرع الثالث: استعانة المشتبه فيه بمحامي:	32
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة:	34
الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا:	34
أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه: .	35
ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها:	36
أ/ ترك المتهم حرا:	37
ب/ إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية:	37
ج/ وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:	38

الفرع الثاني: تقييد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية:	**39**
أولا: التحقيق النهائي:	**39**
ثانيا: إجراءات المرافعة:	**39**
ثالثا: إعطاء الكلمة للمتهم:	40
رابعا: النطق بالحكم:	**40**
المبحث الثاني: تقييم إجراء المثول الفوري:	41
المطلب الأول: مزايا إجراء المثول الفوري:	**41**
الفرع الأول: مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة المتهم:	42
أولا: تكريس حق الدفاع:	42
ثانيا: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس:	**43**
ثالثا: مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف:	**44**
رابعا: تكريس متطلبات قرينة البراءة:	**44**
الفرع الثاني: مزاياه في مواجهة الجهاز القضائي:	**45**
المطلب الثاني: عيوب نظام المثول الفوري:	**47**
الفرع الأول: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة:	**47**
أولا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية:	**47**
ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة المتهم:	**48**
الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي:	**50**
خاتمـــــــــــة:	**52**
قائمة المراجع:	**56**
فهرس الموضوعات:	**62**

الملخص:

جاء الأمر 02/15 المؤرخ في 07/23/ 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام تهدف إلى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب سير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وتم استحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس، وذلك من أجل إحداث توازن في الخصومة الجزائية، وإسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة، ويهدف إلى تفادي حبس غير مبرر بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة، وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

وفيما يخص الواقع الفعلي بين لنا عدة مزايا لنظام المثول الفوري، لكن يحتاج لإعادة النظر نتيجة لعيوبه، لذلك يجب إحداث تعديلات لتحقيق غرضه.

Résumé :

L'ordonnance n : 15/02 du 23/07/2015 modifiant et complétant la loi de procédure pénale est assortie de dispensations visant à apporter des changement fondamentaux dans la conduite de la justice pénale et la conduite de l'action publique de manière à incarner effectivement le rôle de le pouvoir judiciaire dans la garantie des droits et libertés stipulés dans la constitution comparution immédiate en remplacement des procédures de flagrant délit, afin de rééquilibrer le contentieux pénal, et d'attribuer les pouvoirs liés à l'emprisonnent à l'autorité de jugement en lieu et place du ministère public, qui est partie au litige . Il vise à éviter une période d'emprisonnement injustifiée après que la période de détention nécessaire a été épuisée pour recueillie des preuves, et à traduire le suspect en jugement à la session la plus proche.

En ce qui concerne la réalité pratique, nous avons plusieurs avantage, mais elle doit être reconsidérée en raison de ses lacunes, donc des modifications doivent être apportée pour atteindre son objectif.